

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب مصارف الزكاة .

{ هي ثمانية كما في الآية وتحرم على بني هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين } أقول الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال () أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك () وفي إسناده عد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وفيه مقال وقد أطلت أئمة التفسير والحديث والفقه والكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعا فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأوصاف وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلية في مدلول الوصف لغة أو شرعا أو الدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشئ منها وأما كونها تحرم على بني هاشم ومواليهم فلحديث أبي هريرة مرفوعا وفيه () إنا لانأكل الصدقة () وفي لفظ () إنا لاتحل لنا الصدقة () وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع () أن الصدقة لاتحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم () أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصحاه أيضا وفي رواية لأحمد والطحاوي من حديث الحسن ابن علي () لاتحل لآل محمد الصدقة () وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه قال () إن الصدقة لاتنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس () وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث قال ابن قدامة لانعلم خلافا في أن بني هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الإجماع أبوطالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه في البحر